

Distr.
GENERAL

A/51/851
3 April 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
البند ١٣٢ من جدول الأعمال

تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام عن الأداء المالي لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص عن الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (A/51/755)، وعن الميزانية المقترحة للقوة لفترة الإثني عشر شهرا الممتدة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ (A/51/755/Add.1). وخلال نظرها في التقريرين، التقت اللجنة الاستشارية بممثلي الأمين العام الذين قدموا لها معلومات إضافية.

٢ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن مجلس الأمن في قراره ١٨٦ (١٩٦٤) المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٦٤ أنشأ قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص التي بدأت عملها في ٢٧ آذار/مارس ١٩٦٤. ومنذ ذلك الحين وحتى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، كانت تكاليف القوة تسدد من جانب الحكومات المقدمة للوحدات، وحكومة قبرص ومن التبرعات المقدمة للقوة. وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٣٦/٤٧ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ تم تقسيم تكاليف القوة منذ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، والتي لم تكن تغطيها التبرعات، على الدول الأعضاء. وقامت حكومة قبرص بالتبرع بمبلغ يعادل ثلث التكلفة السنوية للقوة على أساس متواصل، بينما قدمت حكومة اليونان تبرعا سنويا بمبلغ ٦,٥ ملايين دولار.

تقرير الأداء للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦

٣ - وكما هو مبين في الفقرة ٥ من تقرير الأداء المالي عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (A/51/755)، وافقت الجمعية العامة على مبلغ إجماليه ٣٠٠ ٤٧٢ ٤٣ دولار (صافيه ٧٠٠ ٦٤٥ ٤٢ دولار) لتشغيل القوة، وهو يتضمن ثلث حصة التكلفة الذي تبرعت به حكومة قبرص ومبلغ ٦,٥ ملايين دولار الذي تعهدت حكومة اليونان بتقديمه سنويا. وبلغت التكاليف المتكبدة خلال الفترة المشمولة بالتقرير مبلغا إجماليه ٤٣ ٠٨٧ ٠٠٠ دولار (صافيه ٤٢ ٤٣٢ ٠٠٠ دولار) يتصل منه مبلغ قدره ٧٠٠ ١٣٦ ١٤ دولار بالتزامات غير مصفاة نتج عنها رصيد غير مثقل بلغ إجماليه ٣٨٥ ٣٠٠ دولار (صافيه ٧٠٠ ٢١٣ دولار).

٤ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية الالتزامات الكبيرة غير المصفاة المبينة في التقرير والبالغة ٧٠٠ ١٣٦ ١٤ دولار. وتلاحظ اللجنة أن الجزء الأكبر من هذه الالتزامات يتصل بتسديد تكاليف القوات وغيرها من التكاليف المتعلقة بالأفراد العسكريين. وطلبت اللجنة في هذا الخصوص معلومات مستوفاة موزعة حسب الفئة وتلقت هذه المعلومات. وأبلغت اللجنة الاستشارية بأن مجموع المبلغ المستحق الأداء للبلدان المساهمة بقوات لقاء المعدات المملوكة للوحدات بلغ ٧١٨ ٥٦٧ ٥ دولارا في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧. وأبلغت اللجنة بأن الالتزامات غير المصفاة للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦ بلغت ٧٩١ ١٧١ ٢ دولارا في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٧، منها مبلغ ٧٦٧ ١٥٥ ١ دولارا يتصل بالمعدات المملوكة للوحدات.

٥ - أما فيما يتعلق برصد اعتماد لتغطية استحقاقات الوفاة والعجز، فإن اللجنة الاستشارية تعلم بأنه جرى إدراج مبلغ ٢٠٠ ٠٠٠ دولار في تقديرات كل فترة من فترات الأشهر الـ ١٢ منذ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣. وتم استلام ما مجموعه تسع مطالبات منذ ذلك الوقت، بلغت قيمتها ٦٣٥ ٠٠٠ دولار. وأبلغت اللجنة أيضا بأنه في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ كانت هناك مطالبتان غير مسددتين لاستحقاقات وفاة وعجز بلغت قيمتهما ٣٧٨ ٤٨٦ دولارا.

٦ - وكما هو مبين في الفقرة ٦ من التقرير، كانت النفقات المتكبدة خلال الفترة المشمولة بالتقرير تحت البنود الرئيسية التالية من بنود الميزانية أقل من التقديرات: تكاليف الموظفين المدنيين (٧٠٠ ٤٥٥ دولار) وأماكن العمل والإقامة (٣٠٠ ١٦ دولار) وإصلاحات الهياكل الرئيسية (٢٧٦ ٠٠٠ دولار) وعمليات النقل (٤٠٠ ١٥١ دولار) والاتصالات (٨١ ٠٠٠ دولار) ومعدات أخرى (٦٠٠ ٥٦ دولار) والشحن الجوي والسطحي (٢٠٠ ٤٥ دولار) والاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين (٦٠٠ ١٧١ دولار).

٧ - وكما هو مبين في الفقرة ١٤ من المرفق الثاني للتقرير، بلغ متوسط معدل الشغور بالنسبة للموظفين المدنيين ١٠ في المائة تقريبا من المستوى المأذون به. ويبين المرفق الرابع من التقرير معدل شغل وشغور الوظائف خلال الفترة المشمولة بالتقرير من ١ تموز/يوليه ١٩٩٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦. إضافة إلى ذلك، وكما هو مبين في الفقرة ١٥ من المرفق الثاني، تحققت وفورات أيضا تحت بند تكاليف السفر الأخرى حيث بلغ مجموع الرحلات التي تم القيام بها ١١ رحلة بدلا من الـ ٢٤ رحلة التي رصد لها اعتماد في الميزانية وتم تسديد بدل إقامة يومي لـ ٨٨ يوما بدلا من ١٠٠ يوم التي رصد لها اعتماد في الميزانية.

٨ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ١٣ من المرفق الثاني للتقرير أنه تم تكبد نفقات إضافية بسبب التداخل فيما يتصل بتناوب مراقبي الشرطة المدنية خلال التناوب. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة الاستشارية إلى تعليقها على مسألة التجاوز في الإنفاق على بدل الإقامة للبعثة بسبب تداخل التناوب (A/50/802، الفقرة ٣٤)؛ وتعتقد اللجنة أن الأنشطة غير المخططة ينبغي أن تكون في أدنى حد في عملية راسخة مثل عملية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص.

٩ - وفيما يتعلق بعمليات النقل، تلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ٢٥ من المرفق الثاني، أنه نتيجة لإعادة توزيع مهام المركبات، انخفض عدد المركبات المؤجرة شهريا والتي استخدمتها القوة من عدد يبلغ وسطيا ١٦٥ مركبة شهريا الى ١٥١ مركبة شهريا مما نجم عنه وفورات بمبلغ ٤٨ ٥٠٠ دولار. وتم تحقيق وفورات بلغت ١٣٦ ٨٠٠ دولار تحت بنود معدات الورش وقطع الغيار والإصلاحات والصيانة. وكما هو مبين في الفقرة ٢٨ من المرفق الثاني، رصد اعتماد بمبلغ ٤٠ ٠٠٠ دولار للتأمين المحلي ضد المسؤولية تجاه الغير يشمل ٣٨ مركبة مملوكة للأمم المتحدة و ١٤٧ مركبة مملوكة للوحدات. ورصد اعتماد أيضا للتأمين العالمي بمعدل ٤٠٠ دولار سنويا لكل مركبة وعلى المركبات نفسها (٧٤ ٠٠٠ دولار). وبلغت التكاليف الفعلية للتأمين المحلي ضد المسؤولية تجاه الغير والتأمين العالمي على ١٨٥ مركبة ١٢٦ ١٠٠ دولار و ٣٤ ٦٠٠ دولار على التوالي، مما نتج عنه وفورات بلغ مجموعها ٥٣ ٠٠٠ دولار.

١٠ - وكما هو مبين في الفقرة ٢٤ من المرفق الثاني، تم تحقيق وفورات بمبلغ ٢٧٦ ٠٠٠ دولار تحت بند إصلاحات الهياكل الأساسية؛ وتمثل هذه الوفورات نصف الاعتماد المرصود لصيانة مسار الدوريات لفترة ١٢ شهرا من تموز/يوليه ١٩٩٥ إلى حزيران/يونيه ١٩٩٦. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه رغم أنه كان من المتوقع أصلا أن تتحمل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص التكاليف الكاملة لهذا المشروع، فقد تم التوصل إلى اتفاق في أعقاب المفاوضات مع حكومة قبرص تتحمل حكومة قبرص بموجبه جزءا من التكاليف (٢٧٦ ٠٠٠ دولار). ورغم أن اللجنة ترحب بهذا الاتفاق، فإنها تأسف لأن التبرعات والمساعدات التي قدمتها حكومة قبرص لم تنعكس بكاملها في تقرير الأمين العام. وفي هذا الصدد، توجه اللجنة الاهتمام إلى الفقرة ٢٠ من المرفق الثاني، التي تشير إلى مساعدات أخرى كأماكن العمل وصيانتها التي تقدمها حكومة قبرص بموجب اتفاق مركز القوة. وتوصي اللجنة بأن تشمل التقارير المقدمة في المستقبل عن تمويل القوة، إضافة إلى التبرع بثالث التكلفة السنوية للقوة الذي تقدمه حكومة قبرص، التعهد السنوي لحكومة اليونان وجميع التبرعات الأخرى التي تقدمها حكومة قبرص أو أي كيان آخر.

١١ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ٥١ من المرفق الثاني للتقرير أنه تم تحقيق وفورات بلغ مجموعها ٩٦ ٠٠٠ دولار تحت بنود مثل القرطاسية واللوازم المكتبية ومواد النظافة الصحية والتنظيف والاشتراكات والزي الرسمي والأعلام والشارات. وترحب اللجنة بتحقيق هذه الوفورات من جراء تحسين الرقابة على مخزونات اللوازم وشراء اللوازم بالجملة مما أدى إلى وفورات كبيرة وخصم أكبر في أسعار البيع.

١٢ - وأبلغت اللجنة الاستشارية بأنه لكفالة تحسين إدارة رقابة المخزون، تم الاضطلاع في عام ١٩٩٦ بجدد مادي كامل في جميع القطاعات وفي مقر المنطقة المشمولة بحماية الأمم المتحدة. وتوفر حوسبة المخزون التي تم إدخالها إلى البعثة أداة إدارية لاستكمال المعلومات عن المخزون بصورة منتظمة ومنهجية، بما في ذلك شطب الممتلكات التي تجاوزت مدة صلاحيتها للخدمة. وأصدرت تعليمات تفصيلية إلى موظف مسؤول عن وحدة رقابة وجرد ممتلكات قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص لإجراء التدقيق المقرر

للمخزون في عام ١٩٩٧ في جميع المواقع المذكورة أعلاه. وتم تزويد هذا الموظف بتعليمات لتفقد القطاعات خلال عمليات المسح الداخلية والخارجية والتسليم والاستلام أثناء مناوبة القوات.

١٣ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ٤٦ من المرفق الثاني للتقرير، أن أمانة قيادة المملكة المتحدة كانت تزود قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص بخدمات الموظفين المحليين قبل ١ تموز/يوليه ١٩٩٥، وأنه رصد اعتماد في الميزانية فيما يتعلق بالمدينين المعيّنين محليا تحت بند الخدمات التعاقدية.

١٤ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أنها، خلال نظرها في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ عن تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (A/48/846 و Corr.1)، استفسرت عن فعالية ترتيب الحصول على المدينين المعيّنين محليا من حيث التكلفة. فأبلغت اللجنة بأن ما يجري الحصول عليه من خدمات، بما في ذلك الرسوم الإدارية المسددة إلى أمانة قيادة المملكة المتحدة، أكثر توفيراً مما لو اضطرت القوة لتوظيف أفراد محليين بصورة مباشرة. (انظر A/48/907، الفقرة ١٥ و A/50/802 الفقرة ٣٧). وأوقف العمل بهذا الترتيب اعتباراً من ١ تموز/يوليه ١٩٩٥ بطلب من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

١٥ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه وقت إعداد تقديرات التكاليف عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦، لم يكن متوقفاً ما طرأ من تغير على مركز المدينين المعيّنين محليا وأن ما رصد من اعتماد في الميزانية لـ ٣١٨ مديناً معينا محليا كان على أساس ترتيبات تعاقدية مع المملكة المتحدة، بينما كانت النفقات الفعلية المتكبدة طبقاً لجدول مرتبات الموظفين المحليين والتكاليف العامة للموظفين في قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص. ولهذا، فقد تم تكبد نفقات إضافية بمبلغ ٤٠٠ ٤٧٥ دولار للخدمات التعاقدية من جراء التغير في الترتيبات التعاقدية للمدينين المعيّنين محليا.

١٦ - وكما هو مبين في الفقرة ٤ من المرفق الثاني من التقرير، فإن الاحتياج الإضافي لمبلغ ٤٠٠ ٧٨٣ دولار لمخصصات الإعاشة يعكس تكاليف فعلية للوحدات أعلى من تلك التي رصدت أصلاً في الميزانية. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن جدول حصص الإعاشة اليومية خلال الفترة من تموز/يوليه ١٩٩٥ إلى حزيران/يونيه ١٩٩٦ كان محسوباً على أساس ٦,٦١ دولارات بالمقارنة بالمعدل المعتمد في الميزانية وهو ٥,٩٣ دولارات للفرد يومياً.

١٧ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن من أصل الاحتياج الإضافي لحصص الإعاشة البالغ ٤٠٠ ٧٨٣ دولار، هناك مبلغ ٩٠٠ ٤٠٢ دولار يتصل بتجاوز النفقات على حصص الإعاشة تم تكبده خلال الفترة السابقة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ كما هو مبين في تقرير الأمين العام المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (A/50/722). ولأحظت اللجنة الاستشارية في الفقرة ٣٢ من تقريرها (A/50/802)، وجود تجاوز في الإنفاق بلغ ٩٠٠ ٤٠٢ دولار، وأوصت فيما يتعلق بطلب تخصيص اعتماد إضافي لهذا الغرض

الوارد في الفقرة ٤١ من التقرير نفسه، بأن يدرج هذا الاعتماد الإضافي حسبما تقتضي الضرورة في تقرير الأداء للفترة من تموز/يوليه إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

١٨ - وتم إبلاغ اللجنة الاستشارية بأن التحقيقات التي يجريها مكتب المراقبة الداخلية في الادعاءات القائلة بأن بعض موظفي قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص متورطون في أنشطة احتيالية في إدارة عملية حصص الإعاشة الغذائية للقوة، قد كشفت عن أن الأفراد قد أبدوا نية محددة للاشتراك في خطة للاحتيال على الأمم المتحدة عن طريق إساءة توزيع أموال حصص الإعاشة. وعلى الرغم من أن الإجراء التأديبي المناسب جارٍ ضد الأفراد المعنيين، بما في ذلك اتخاذ إجراء ضد المورد لاسترداد الأموال، فقد تم إبلاغ اللجنة بأن القضية ليس لها أي تأثير على زيادة الاحتياج لحصص الإعاشة المذكور في الفقرة أعلاه.

١٩ - وتم في هذا الصدد إبلاغ اللجنة الاستشارية بأنه تم إنشاء وحدة لحصص الإعاشة أنيطت بها مهمة مراقبة الأداء التعاقدية لتسليم المحصول وكفالة تطابق الكميات الصحيحة الواردة في الفواتير مع ما تم تسليمه وقامت القطاعات باستلامه. وتعتبر الوحدة مسؤولة عن تجهيز الفواتير لتسليمها والاحتفاظ بطريقة الكترونية برصيد جارٍ للخصومات مقابل المجموع الملتزم به. ويوفر هذا النظام سجلاً كاملاً لعمليات التسليم التي أجريت والدفعات التي نفذت مقابل جميع الالتزامات بالنسبة لفترة ميزانية محددة.

٢٠ - وفيما يتعلق بالضوابط المالية، تم إبلاغ اللجنة الاستشارية بأن التعليمات قد صدرت باقتصار موظفي التصديق على تصديق النفقات التي تقع مباشرة ضمن مجال مسؤوليتهم، مما يجعل مكاتب التصديق مسؤولة تماماً عن إدارة الأموال المعهودة إليها بطريقة تتسم بالكفاءة. وتم إصدار التعليمات فيما يتعلق بإجراءات التصديق والتثبت من استلام البضائع والخدمات وإصدار تقرير رصد شهري يتضمن تفاصيل عن الالتزامات المعلقة لكي يقوم موظفو التصديق باستعراضها لكفالة صحة جميع الالتزامات المقيدة في الدفاتر وتقيدها بالقواعد والأنظمة المالية للأمم المتحدة.

تقديرات التكاليف للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨

٢١ - يتضمن تقرير الأمين العام قيد النظر (A/51/755/Add.1) تقديرات التكاليف المقترحة للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ التي يبلغ إجماليها ٤٠٠ ٣٢٠ ٥٠ دولار (صافيتها ٦٠٠ ١٨٠ ٤٨ دولار). ويعكس هذا التقرير زيادة إجمالية بنسبة ١١,٦ في المائة بالقيمة الإجمالية إذا قورنت بالموارد التي يبلغ إجماليها ٥٠٠ ٧٩ ٤٥ دولار (صافيتها ٦٠٠ ٤٩ ٤٣ دولار) الموافق عليها بالنسبة لفترة الأشهر الإثني عشر السابقة. وكما أشير في موجز التقرير، تعزى الزيادة في تقديرات الميزانية في المقام الأول إلى تغطية حصة الأمم المتحدة من مدفوعات إنهاء الخدمة المستحقة للموظفين المدنيين السابقين المعنيين محلياً (انظر الفقرة ٣٢ أدناه).

٢٢ - وكما هو مبين في الفقرة ٢٠ المرفق الرابع من التقرير، بلغت الموارد المتاحة للبعثة للفترة الممتدة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، مبلغاً إجمالياً ٦٤٩ ٩٩٩ ١٥٤ دولار (بما في ذلك التبرعات البالغة ٧٣٣ ٨٦٥ ٧٧ دولار المقدمة من حكومتي قبرص واليونان). وتبلغ النفقات التقديرية مبلغاً إجمالياً ٢٧٥ ٠٤٩ ١٥٣ دولار للفترة نفسها، في حين بلغ مجموع ما رد إلى الدول الأعضاء من مبالغ كانت مقيدة لحسابها مبلغاً إجمالياً ٣٠٠ ٦٧٢ ١ دولار.

٢٣ - وفيما يتعلق بحالة الأنصبة المقررة، تلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ٢١ من التقرير أن المبالغ التي بلغ مجموعها ٩١٦ ١٣٣ ٧٧ دولار فيما يتعلق بقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص قد تم توزيعها على الدول الأعضاء عن الفترة الممتدة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦. وبلغت الاشتراكات التي وردت حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر، ١٩٩٦ مبلغ ٧٥٢ ٩٠١ ٥٩ دولار مما أسفر عن نقص قدره ١٦٤ ٢٣٢ ١٧ دولار.

٢٤ - وتلاحظ اللجنة من الفقرة ٢٦ من التقرير أن سداد كامل وفقاً للمعدلات القياسية التي قررتها الجمعية العامة لتكاليف القوات قد نفذ حتى حزيران/يونيه ١٩٩٦. ويقدر أن يكون من المستحق تسديد مبلغ ٧,٦ مليون دولار نظير تكاليف القوات عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

٢٥ - وفيما يتعلق بحالة الحساب الخاص المنشأ للفترة التي سبقت ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، تلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرتين ٢٤ و ٢٥ من التقرير أن هذا الحساب كان يتضمن في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ رصيداً نقدياً يبلغ حوالي ٢٠٠ ٠٠٠ دولار. وبالإضافة إلى ذلك، تبلغ الالتزامات غير المسجلة فيما يتعلق بتسديد التكاليف الإضافية والاستثنائية للبلدان المساهمة بقوات حوالي ٢٠٠ مليون دولار. وتم تسديد مبلغ ٢١٧ ٤٠٠ ٣ دولار من هذه التكاليف إلى الدول المساهمة بقوات خلال الفترة المنتهية في آب/أغسطس ١٩٨٢، تقريباً.

٢٦ - وفي هذا الصدد، تشير اللجنة الاستشارية إلى أن الجمعية العامة، في قرارها ٢٤٤/٤٨ المؤرخ ٥ نيسان/أبريل قررت مواصلة الإبقاء على الحساب المنشأ قبل ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ للقوة باعتباره حساباً مستقلاً، ودعت الدول الأعضاء إلى تقديم تبرعات إلى هذا الحساب، وطلبت إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يواصل جهوده للمناشدة لتقديم تبرعات إلى هذا الحساب. وفي القرار نفسه، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، مع مراعاة الطابع الطوعي لتمويل القوة قبل ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، أن يقدم تقريراً عن حالة الحساب الخاص وأن يضمن ذلك التقرير الحلول الممكنة لكيفية تحسين سداد المبالغ المستحقة إلى الدول المساهمة بقوات عن الفترة التي سبقت ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣.

٢٧ - واستجابة لطلب الجمعية العامة، اقترح الأمين العام في تقريره المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ (A/49/590)، استخدام الأرصدة غير المثقلة المتراكمة عن الفترة من ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ لسداد مصروفات القوة عن الفترة التي سبقت ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣.

وعلى الرغم من أن الجمعية العامة، قد أحاطت علما في قرارها ٢٣٠/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ باقتراح الأمين العام، فقد أشارت اللجنة الاستشارية إلى أنه ينبغي إعادة الأرصدة غير المثقلة إلى الدول الأعضاء، وفقا للمادة ٤ - ٣ من الأنظمة والقواعد المالية للأمم المتحدة. وفي القرار ٢٣٦/٥٠ المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦، دعت الجمعية العامة مرة أخرى الدول الأعضاء إلى تقديم تبرعات للحساب المنشأ للقوة عن الفترة التي سبقت ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل جهوده للمناشدة لتقديم تبرعات إلى هذا الحساب.

٢٨ - وكما هو مبين في التقرير قيد النظر، توفر تقديرات التكاليف الاعتمادات اللازمة لمواصلة القوة التي تتكون من ٢٣٠ ١ من أفراد الوحدات و ٣٥ من مراقبي الشرطة المدنية، يدعمهم ٣٥٢ موظفا مدنيا (٤٥ من الفئة الدولية و ٣٠٧ محليين). وكما هو مبين في الفقرة ٣٣ من التقرير، من المقترح زيادة ملاك الوظائف الحالي بإضافة وظيفة من رتبة ف - ٣ ووظيفتين من فئة الخدمة الميدانية، وتخفيض موارد الملاك المحلي مما يؤدي إلى إلغاء ١١ وظيفة محلية.

٢٩ - ونظرت اللجنة الاستشارية في توصيف الوظائف المتعلق بالوظيفة الإضافية من رتبة ف - ٣ المطلوبة في التقرير قيد النظر. وكان معروضا على اللجنة أيضا تقرير الأمين العام المقدمان إلى مجلس الأمن المؤرخان ١٠ و ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ (S/1996/1016 و S/1996/1055) اللذين يصفان الحالة السائدة في قبرص والأنشطة التي تضطلع بها قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص. وفيما يتعلق بموارد الموظفين، وخاصة من الرتبة الفنية، تشير اللجنة الاستشارية إلى المرفق الرابع من تقرير أداء قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (A/51/755). وكما هو مبين في ذلك المرفق تتراوح معدلات الشغور بالنسبة للموظفين المدنيين الدوليين من الرتبة الفنية من ٣٣ في المائة إلى ٥٦ في المائة. وبينما أبلغت اللجنة بأن حالة ملاك الموظفين قد تحسنت منذ تلك الفترة وتم شغل معظم الوظائف، فإن اللجنة تشير مع ذلك إلى أنه ليس هناك في تقرير الأداء على ما يبدو أي إشارة إلى أن المهام التي يتعين أن يضطلع بها الموظفون من الرتبة الفنية قد تأثرت تأثيرا عكسيا بسبب ارتفاع معدل الشغور.

٣٠ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن مجلس الأمن في قراره ١٠٩٢ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، قد طلب إلى الأمين العام أن يبقي هيكل القوة وقوامها قيد الاستعراض بغية النظر في إمكانية إعادة تشكيلها، وأن يتقدم بأية ملاحظات جديدة قد تعن له في هذا الصدد. وبانتظار نتائج هذا الاستعراض، تؤكد اللجنة من جديد توصيتها الواردة في تقريرها المؤرخ ١٢ آذار/مارس ١٩٩٦ (A/50/889) بدمج المهام المتوخاة للوظيفة من رتبة ف - ٣ مع إحدى الوظائف الموجودة وإعادة تنظيم موارد الموظفين للوفاء بمختلف المهام الموصوفة في المرفق الخامس من التقرير قيد النظر.

٣١ - وفيما يتعلق بإنشاء وظيفتين إضافيتين من فئة الخدمة الميدانية، تضافا إلى الوظائف الراهنة وعددها ٢٧ في تلك الفئة، طلبت اللجنة الاستشارية معلومات عن توزيع وظائف الخدمة الميدانية وتلقت

هذه المعلومات. وتلاحظ اللجنة الاستشارية من المعلومات المقدمة إليها والمعلومات الواردة في المرفق الخامس من التقرير، أن الوظائف الإضافية مطلوبة لتعزيز الصلة بين الإدارة الميدانية وقطاعات القوة في الميدان. كما تلاحظ اللجنة أن الاقتراح بإضافة وظيفتين يقدم في أعقاب توصية مكتب المراقبة الداخلية القضائية بإيفاد موظفين مدنيين دوليين إلى القطاعات للقيام بعمليات التفتيش المناسبة لحصص الإعاشة وغيرها من الإمدادات/الممتلكات في مراكز التسليم، لكفالة إنجاز تقارير الاستلام والتفتيش المناسبة على النحو الواجب وفحص فواتير البيع قبل تسديد أي دفعة من الدفعات. وتوصي اللجنة بقبول اقتراح الأمين العام بإنشاء وظيفتين إضافيتين من فئة الخدمة الميدانية.

٣٢ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه تم في الفقرة ١٠ (أ) من المرفق الثاني، إدراج مبلغ ٥ ٢٨٤ ٠٠٠ دولار في التقديرات لتغطية نفقات حصة الأمم المتحدة من كلفة استحقاقات إنهاء الخدمة لمرة واحدة ومن تعويض تسريح المدنيين السابقين المعيّنين محليا في قبرص وعددهم ٣٠٤.

٣٣ - وكما هو مبين في الفقرة ١٢ أعلاه، كانت أمانة قيادة المملكة المتحدة تزود قوة الأمم المتحدة بخدمات الموظفين المدنيين المحليين بوصفهم موظفين تعاقديين وذلك حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥. وتم إضفاء الطابع الرسمي مبدئيا على هذا الترتيب، على النحو المشار إليه في الفقرة ٣٨ من التقرير قيد النظر، عن طريق مذكرة تضافهم مؤرخة ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ بين حكومة المملكة المتحدة والأمم المتحدة، ومن خلال ترتيب طلب شراء للفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥. وأشار في التقرير إلى أربع فئات مختلفة من الموظفين المدنيين المعيّنين محليا. وكان يحق للموظفين المدنيين المعيّنين محليا بموجب الترتيبات التعاقدية التي أجرتها أمانة قيادة المملكة المتحدة وفقا لأنظمة توظيف المدنيين (قبرص) لعام ١٩٨٥، بالإضافة إلى الراتب الأساسي، بدل تكاليف المعيشة وفقا لجدول حكومة قبرص والعمل الإضافي وعلاوات ومنحة سنوية تعادل مرتب شهر وإكراميات وتعويض التسريح.

٣٤ - وذكرت اللجنة الاستشارية في تقريرها المؤرخ ١٢ آذار/مارس ١٩٩٦، فيما يتعلق بمسألة المسؤولية عن استحقاقات إنهاء خدمة الموظفين المدنيين المعيّنين محليا، أن هناك مسألتين معنيتين: وتصل الأولى بما قد تتحمل الأمم المتحدة من مسؤولية عن استحقاقات إنهاء الخدمة بالنسبة للموظفين التعاقديين الذين لم تقم الأمم المتحدة بتعيينهم كموظفين محليين. وتصل المسألة الثانية بالاعتراف بالخدمة السابقة بالنسبة للذين تم تعيينهم (A/50/889، الفقرة ١٩). وتفهم اللجنة الاستشارية أن استحقاقات الموظفين المحليين الذين عينتهم قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص في عام ١٩٩٥ (انظر الفقرة ٢١ أعلاه)، تتصل بالاعتراف بالخدمة السابقة من خلال أمانة قيادة المملكة المتحدة.

٣٥ - وكما هو مبين في الفقرة ٣٦ من التقرير قيد النظر، تم تقدير مبلغ ٣٠١ ٣٠٠ دولار في تقرير الأداء لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ (A/50/722) لتغطية مدفوعات التعويض المسددة للموظفين المدنيين المعيّنين محليا الذين أنهيت عقودهم في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥. وأعربت اللجنة الاستشارية في الوقت نفسه عن رأي مفاده أنه ليس هناك

حاجة لتخصيص اعتماد إضافي لتغطية النفقة نظرا لأن مسألة دفع التعويض للموظفين المدنيين المعيّنين محليا هي قيد الاستعراض القانوني.

٣٦ - وتم تزويد اللجنة الاستشارية بجدول (انظر المرفق الأول أدناه) الذي يبين تفصيلا لمبلغ ٢٨٤ ٠٠٠ دولار الذي يمثل التكاليف التي ترافقت بمدفوعات تعويض التسريح واستحقاقات إنهاء الخدمة الواجبة الدفع للموظفين المدنيين السابقين المعيّنين محليا. وأبلغت اللجنة بأنه على إثر الاستعراض الذي قام به مكتب الشؤون القانونية والمشورة التي قدمها بشأن مسألة المسؤولية عن استحقاقات إنهاء الخدمة الواجبة الدفع للموظفين المدنيين المعيّنين محليا، وبعد المناقشات التي جرت بين ممثلي المملكة المتحدة والأمم المتحدة، اتفق على ضرورة تخصيص الاستحقاقات الواجبة الدفع للموظفين المدنيين المعيّنين محليا على نفس أساس الترتيبات/الصيغ المتعلقة بتغطية تكاليف الفئات الأربع من الموظفين المدنيين المعيّنين محليا المذكورة في الفقرة ٣٤ من التقرير قيد النظر.

٣٧ - ويشير الأمين العام إلى أن الاتفاق الذي تم إبرامه بين الأمم المتحدة والمملكة المتحدة يسفر عن التزام الأمم المتحدة للموظفين المحليين الذين أدوا خدمات للأمم المتحدة. بيد أنه مع مراعاة أن قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص كانت تمول على أساس طوعي قبل ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، فإنه يعود للجمعية العامة أن تقرر كيفية تمويل حصة الأمم المتحدة.

٣٨ - وكما هو مبين في الفقرة ١٠ أعلاه، فإن التبرعات والمساعدات التي قدمتها حكومة قبرص لم تنعكس بأكملها في تقرير الأمين العام. وعلاوة على ذلك، فإن المعلومات المقدمة إلى اللجنة الاستشارية تختلف نوعا ما عن المعلومات التي وردت في الفقرة ٢٨ من التقرير قيد النظر. وأبلغت اللجنة بأنه بموجب أحكام اتفاق مركز القوة تتكفل حكومة قبرص بإيواء القوة في مقر المنطقة المشمولة بحماية الأمم المتحدة وفي القطاعات وكذلك في أماكن المكاتب بالنسبة للموظفين الإداريين والعسكريين والمدنيين. وبالإضافة إلى ذلك، تواصل الحكومة تقديم الموارد التالية لدعم عمليات القوة:

(أ) العمال الصناعيين (دون أن تتحمل القوة أي كلفة) الذين يشتركون في الصيانة والتوصيلات المنتظمة لأماكن إقامة الجنود والشرطة المدنية وأماكن مكاتب القوة الخاصة بالموظفين الإداريين المدنيين والعسكريين؛

(ب) ثلاثين في المائة من تكاليف صيانة مزرعة المجاري؛

(ج) استئجار أماكن الإقامة وحيز المكاتب لأفراد الشرطة المدنية؛

(د) ثلث كلفة صيانة مسار الدوريات.

٣٩ - وتفهم اللجنة الاستشارية أن حكومة قبرص قامت كذلك بتزويد القوة بمواد ومعدات أخرى مثل مكيفات للهواء. وتكرر اللجنة تأكيد طلبها بأن تتضمن التقارير المقبلة عن ميزانية القوة جميع التبرعات والمساعدات التي تقدمها حكومة قبرص.

٤٠ - وفيما يتعلق بالمعلومات عن الأنشطة الإنسانية التي تضطلع بها القوة، على النحو الذي طلبته اللجنة الاستشارية في تقريرها المؤرخ ١٢ آذار/مارس ١٩٩٦ (A/50/889)، تم تقديم هذه المعلومات في الفقرات من ١٣ إلى ١٧ من التقرير قيد النظر. وترحب اللجنة بالمعلومات المقدمة في تقرير الميزانية؛ وتشير إلى أن الأمين العام في تقريره المقدمين إلى مجلس الأمن المؤرخين ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ (S/1995/1020 و S/1996/1016)، قد عرض كذلك موجزا لجهود القوة المتصلة بالأنشطة الإنسانية والمشاريع المشتركة بين الطائفتين، بما في ذلك الاستعراض الإنساني الذي اضطلع به في عام ١٩٩٥. كما جاء في هذين التقريرين على ذكر الأنشطة التي اضطلع بها بعض وكالات وبرامج الأمم المتحدة مثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي إضافة إلى الوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية. وتطلب اللجنة أن تتضمن التقارير المقبلة عن ميزانية القوة توضيحا للعلاقة بين القوة وهذه الوكالات فيما يتصل بقيام القوة بتنفيذ المساعدة الإنسانية وغيرها من أشكال المساعدة بالنيابة عن هذه الوكالات. وتعتقد اللجنة أن المنظمات التي تلتزم مساعدة القوة ينبغي أن تسد لها بالدعم الإداري الكافي.

٤١ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ٨ من المرفق الثاني - جيم من التقرير قيد النظر أن احتياجات معدات الاتصالات تستند إلى استعراض الموجودات الراهنة واحتياجات العمليات. وتفهم اللجنة أن اقتناء معدات الاتصالات وتحسينها كان ينفذ على أساس جزئي. وعلى الرغم من أن اللجنة تقدر الحاجة إلى تحسين النظام، وخاصة في أعقاب الأضرار التي لحقت بالمرافق الحالية نتيجة لاندلاع الحريق في مقر القوة فإنها تعتقد أن النظام ينبغي أن يكون على مستوى يكفي لتلبية احتياجات عمليات البعثة وأن إدخال المعدات "القائمة بذاتها" أو العالية التخصص، والمتقدمة والباهظة التكاليف، التي تستتبع تدريباً إضافياً وموارد إضافية من الموظفين على النحو المشار إليه في الفقرة ١١ من المرفق نفسه، أمر ينبغي تجنبه أو إبقائه عند أدنى حد ممكن.

٤٢ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه في الفقرة ٩ من المرفق الثاني - جيم؛ تم توفير اعتماد تحت الباب "معدات أخرى" لاقتناء معدات تجهيز البيانات (٦٠٠ ٧٨ دولار) إلى جانب مجموعات برامج حاسوبية والصيانة السنوية لتراخيص البرامج الحاسوبية. وتشير اللجنة إلى أنه مع سرعة تطور التكنولوجيا، فإن أسعار الوحدات من هذه المعدات ينبغي أن تكون أدنى مما ورد في ميزانية القوة. وبالإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة أن أثاث المكاتب والمعدات الأخرى قد اقترح الحصول عليها من قاعدة الأمم المتحدة للإمدادات في برنديزي. وتوصي اللجنة بضرورة إيلاء العناية بوجه خاص لكفالة أن تكون المعدات المنقولة من قاعدة الإمدادات صالحة للاستعمال وتتسم بفعالية التكاليف؛ وتشير اللجنة إلى ما ذكرته في الفقرة ٥٨

من تقريرها المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ (A/51/533) وتحذر من نقل المعدات ذات القيمة الهامشية، وتكبد مصاريف غير ضرورية من أجل النقل والتخزين والتجهيز قدر الإمكان.

٤٣ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الاحتياج المتعلق بتكاليف استئجار الطائرات/الرحلات لعمليات طائرات هليكوبتر قد زاد من مبلغ ٧٠٠ ٩٦٧ دولار أثناء فترة الأشهر الإثني عشر السابقة إلى مبلغ ٢٠٠ ٠٣٣ دولار لفترة الميزانية الممتدة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨. ونظرا لتخفيض قدرات القوة من جنود المشاة على رصد التطورات، على النحو المشار إليه في الفقرة ٦ من المرفق الثاني - جيم من التقرير، فإن الاحتياج إلى ساعات طيران إضافية (١٠٠ بدلا من ٩٠) ينبغي أن يعتبر أساسيا. ومع ذلك، فإن اللجنة توصي بضرورة مراقبة استعمال طائرات هليكوبتر بعناية.

٤٤ - وفي ضوء الملاحظات والتوصيات الواردة في الفقرات أعلاه (انظر بوجه خاص، الفقرتين ٣٠ و ٣٧)، فإن اللجنة الاستشارية توصي مؤقتا بأن توافق الجمعية العامة على تخصيص مبلغ إجماليه ٧٠٠ ٩٣٠ ٤٤ دولار (صافيه ٧٠٠ ٨٠٧ ٤٢ دولار) لمواصلة القوة لفترة ١٢ شهرا اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧، بما في ذلك ثلث المبلغ الذي سيمول عن طريق التبرعات المقدمة من حكومة قبرص (صافيه ٢٣٣ ٢٦٧ ١٤ دولار) ومبلغ ٥٠٠ ٠٠٠ ٦ دولار من حكومة اليونان. ويعتمد المبلغ الفعلي الذي يتعين أن توافق عليه الجمعية العامة على القرار الذي تتخذه بشأن تمويل مدفوعات إنهاء الخدمة للموظفين المدنيين المعيّنين محليا (انظر الفقرة ٣٧ أعلاه).

٤٥ - وعلى ذلك الأساس، توصي اللجنة الاستشارية مؤقتا بتخصيص اعتماد بمبلغ إجماليه ٤٦٧ ١٦١ ٢٤ دولار (صافيه ٤٦٧ ٢٢٠ ٣٨ دولار)، الذي يمثل ثلثي الكلفة المأذون بها لمواصلة القوة لفترة ١٢ شهرا اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧، يجري توزيعه بمعدل شهري إجماليه ٤٥٦ ٢٠١٣ دولار (صافيه ٥٣٩ ٨٣٦ ١ دولار)، رهنا بقيام مجلس الأمن بتمديد القوة.

٤٦ - ويتمثل الإجراء الذي يتعين أن تتخذه الجمعية العامة، على النحو المشار إليه في الفقرة ١١ من تقرير الأداء (A/51/755)، في اتخاذ قرار بشأن التصرف بالرصيد غير المثلث الذي يبلغ إجماليه ٣٨٥ ٣٠٠ دولار (صافيه ٧٠٠ ٢١٣ دولار)، عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦، مع مراعاة مسألة المسؤولية عن استحقاقات إنهاء الخدمة للموظفين المدنيين المعيّنين محليا على النحو الموصوف في الفقرة ١٠ من التقرير نفسه. وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الإجراءات التي ستتخذها الجمعية بصدد هذا الرصيد غير المثلث يعتمد على ما تقرره تجاه تمويل مدفوعات إنهاء الخدمة للموظفين المدنيين المعيّنين محليا.

المرفق

استحقاقات إنهاء الخدمة الواجبة الدفع للموظفين المدنيين المعيّنين محلياً في قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع	حصة قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص		حصة المملكة المتحدة	مجموع استحقاقات إنهاء الخدمة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣	توزيع التوزيعات (ج)	القيمة المضمونة (ب)	مدفوعات الإكراميات (أ)	عدد المدنيين المحليين في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥	المدنيون المعيّنون محلياً: فئة التمويل
	المتراكمة منذ ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣	حتى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣							
١ ٦١٩,٠	٢٤٣,٠	١ ٣٧٦,٠	٠,٠	١ ٦٢٠,٠	٩٤٠,٠	٥٦,٠	٦٧٣,٠	١٥٨	الفترة ألف = ممولة من الأمم المتحدة بنسبة ١٠٠ في المائة من تاريخ دخول الخدمة وحتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥
٧٧٧,٠	٢٢٥,٠	٥٠٢,٠	١ ١٧٢,٠	١ ٨٩٨,٠	١ ٠٤١,٠	١٥٤,٠	٧٠٤,٠	١١٤	الفترة باء = ممولة بنسبة ٧٠ في المائة من المملكة المتحدة و ٣٠ في المائة من الأمم المتحدة حتى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣
٤٧,٠	٤٧,٠	٠,٠	٤٤٣,٠	٤٨٩,٠	٢٤٩,٠	١٣٢,٠	١٠٨,٠	٢٦	الفترة جيم = ممولة بنسبة ١٠٠ في المائة من المملكة المتحدة حتى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣
٦٤,٠	١١,٠	٥٣,٠	١٢٠,٠	١٨٥,٠	٩١,٠	٤٠,٠	٥٤,٠	٦	الفترة دال = الوظائف الممولة من فئتين أو أكثر
٢ ٤٥٧,٠	٥٢٦,٠	١ ٩٣١,٠	١ ٧٣٥,٠	٤ ١٩٢,٠	٢ ٣٢١,٠	٣٨٢,٠	١ ٤٨٩,٠	٣٠٤	المجموع
٤٧ ٤٣٥,٠	٧٣٥,٠	٢ ٧٠٠,٠	٢ ٤٢٥,٠	٥ ٨٦٠,٠	٣ ٢٤٤,٠	٥٢٤,٠	٢ ٠٨١,٠		المجموع بآلاف الجنيهات الاسترلينية ^(د)
\$٥ ٢٨٤,٠	١ ١٣١,٠	٤ ١٥٣,٠	٣ ٧٧١,٠	٩ ٠١٥,٠	٤ ٩٩١,٠	٨٢٢,٠	٣ ٢٠٢,٠		المجموع بآلاف دولارات الولايات المتحدة ^(هـ)

(أ) تستند مدفوعات الإكراميات إلى متوسط الراتب الشهري للفرد على مدى ١٢ شهراً على الأقل، ومجموع الخدمة المعتبرة ونسبة مئوية يحددها رتب العمل وتمثل حالياً ٧,٥ في المائة بالنسبة للمستخدمين الصناعاتيين و ١٠ في المائة بالنسبة للمستخدمين غير الصناعاتيين.

(ب) تضمن خطة صندوق الإذخار المضمون القيمة لأعضاء الصندوق المؤهلين مستوى من المكافأة (من صندوق غير حكومي يتكون من مساهمات رتب العمل والمستخدمين وأرباح تستند إلى استثمار رأس المال) وعند الضرورة، الفرق اللازم لبلوغ المستوى "المضمون" من المكافأة التي تدفعها الصناديق الحكومية.

(ج) تستند مدفوعات تعويض التسريح إلى المرتبات السنوية المعتبرة وعدد السنوات المستكملة من الخدمة المعتبرة، ويحول المعدل السنوي إلى معدل أسبوعي ويحسب تعويض التسريح على أساس حاصل ضرب المعدل الأسبوعي بالخدمة المعتبرة وفقاً لجدول المدفوعات.

(د) دولار الولايات المتحدة = ٠,٦٥ من الجنيه الاسترليني.

(هـ) دولار الولايات المتحدة = ٠,٤٦٥ من الجنيه القبرصي.
